

236508 - هل يجوز للمرأة الاستجمار بالحجارة من البول ؟

السؤال

ما هي شروط الاستجمار عند المذاهب الفقهية الأربع ؟ لقد قرأت أن المذهب المالكي يوجب على المرأة الاستنجاء بعد البول لأن بولها يتطاير عند خروجه ، فما رأي المذاهب الأخرى ؟

الإجابة المفصلة

"أثَقَتِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ إِنْ جَاءَ مَخْرَجَ ، وَأَنْتَشَرَ كَثِيرًا : لَا يُجْزِئُ فِيهِ الْإِسْتِجْمَارُ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ : أَنَّ الْإِسْتِجْمَارَ رُخْصَةٌ لِعُمُومِ الْبَلْوَى ، فَتَخْتَصُّ بِمَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى ، وَيَنْقُى الزَّائِدُ عَلَى الْأَصْلِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْغَسْلِ " انتهى من "الموسوعة الفقهية" (4/121).

وَيُجْزِئُ الْمَرْأَةُ الْإِسْتِجْمَارَ مِنَ الْغَائِطِ بِالْإِتْفَاقِ ، وَهَذَا وَاضْحَى . أَمَّا مِنَ الْبَوْلِ :

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا يُجْزِئُ الْإِسْتِجْمَارُ فِي بَوْلِ الْمَرْأَةِ ، بِكُرَّا كَانَتْ أَوْ تَبَيَّبَا ، قَالُوا: لِأَنَّهُ يُجَاهِرُ الْمَخْرَجَ عَالِيًّا . وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : يَكُفِيُ فِي بَوْلِ الْمَرْأَةِ - إِنْ كَانَتْ بِكُرَّا - مَا يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ خَرْقًا أَوْ غَيْرَهَا، أَمَّا الشَّيْبُ فَإِنْ تَحَقَّقَتْ نُزُولُ الْبَوْلِ إِلَى ظَاهِرِ الْمَهْبِلِ ، كَمَا هُوَ الْفَالِبُ ، لَمْ يَكُفِيْ الْإِسْتِجْمَارُ ، وَإِلَّا كَفَى . وَيُسْتَحْبِطُ الْغَسْلُ حِينَئِذٍ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَافِيَّةِ فَفِي التَّبَيْبِ قَوْلَانِ : الْأُولُ: أَنَّهُ يَكْفِيْهَا الْإِسْتِجْمَارُ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَحْبُبُ غَسْلَهُ " انتهى من "الموسوعة الفقهية" (4/122).

وينظر: "مواهب الجليل" للحطاب (1/284)، "منح الجليل" لعليش (1/105).

قال ابن قدامة رحمة الله :

" والمرأة البكر : كالرجل؛ لأن عذرتها تمنع انتشار البول.

فأما الشيب : فإن خرج البول بحدة ، فلم ينتشر فكذلك.

وإن تعدد إلى مخرج الحيض ، فقال أصحابنا: يجب غسله ، لأن مخرج الحيض والولد غير مخرج البول .

ويحتمل أن لا يجب؛ لأن هذا عادة في حقها؛ فكفى فيه الاستجمار ، كالمعتاد في غيرها؛ ولأن الغسل لو لزمهها ، مع اعتياده ، لبيته النبي - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه ، لكونه مما يحتاج إلى معرفته " انتهى من "المغني" (1/118).

والراجح: أن المرأة في هذا كالرجل، بکرا كانت أم ثيما.

وهو ما اختاره جماعة من العلماء المحققين، كالمجدد ابن تيمية، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، والمرداوي، انظر: "الإنصاف" (1/160).

سئل الشيخ عبد الله الطيار حفظه الله تعالى:

يقال بأن المرأة يشترط استنجاؤها من البول بالماء، ويترسمون هذا الذين ينتسبون إلى المالكية؛ فهل هذا القول صحيح؟ فأجاب:

"لا أعرف مستندًا في ذلك؛ فالمرأة مثلها مثل غيرها، لها أن تستنجي بالماء، ولها أن تستجمر بالحجارة، وإن أتبعت الحجارة بالماء فهذا أكمل" انتهى.

وينظر لفائدة جواب السؤال رقم: (9645)، (111813).

والله تعالى أعلم.